

وقال الزبلي وقوله فامتنع لم يجز اي امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجز على تسليمه اه **قوله** وللبيع فسخ البيع اقول يعني فسخه في صورة الامتناع عن تسليم الرهن المشتري لان رضاه بالبيع كان بشرط ملوئيم وقد لم يتم رضاه فثبت له الخيار بين الفسخ او مرضا بترك الرهن الا ان يدفع ما قاله الماتن **قوله** وان قال للبايع امسك هذا الثوب اقول ان الزبلي لا فرق بين ان يكون ذلك الثوب هو المشتري او لم يكن بعد ان كان بعد قبض لان المبيع بعد قبض يصلح ان يكون رهنا بتمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما اذا كانت قبل قبض لان محجوس بالثمن وضمانه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بصناعتين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى يقال له امسك المبيع حتى اعطيتك الثمن قبل قبضه فهلاك الفسخ ببيع ولو كان المبيع شيئا يفسد بالملك كاللحم واجد فافطام المشتري وخاف البايع كتلف جائز للبايع ان يبيعه ويبيع المشتري ان يشتريه ويصدق البايع بالزائد ان كان باعه بالكسر من الثمن الاول لان فيه شبهة انتهى **قوله** وقال زفر لا يكون رهنا ومضمون اجوهه ابا يوسف مع زفر وقال الزبلي وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلها فيقضي بثبوت بخلاف ما اذا قال له امسك بدينك او بالاك

عليه لانه لما قابلته بالدين فقد عين جهة الرهن اه **قوله** بل المجموع محجوس بكل كدين مبالغة في محله على قضاء الدين كذا في اجوهه **قوله** كالبيع في يد البايع يعني ان البايع له حبسه كله حتى يورد في يده جميع الثمن **قوله** فان سمي لكل واحد منهما شيئا من الدين الذي رهنته به فلكذلك اجواب في رواية الاصل يعني المتوسط قال الزبلي لان العقود مستعينة بتفرقة بتفرقة التسمية كالبيع اه وصورة رهنه عند عين معينات كل واحد منهما بخصمانه وسلمها اليه ثم فقد خصمانه وقال الدين على هذا العبد وارا ان ياخذ ذلك العبد له ان يقبضه في رواية الزيادات وهو الاصح وفي رواية الاصل ليس له ذلك كما في المحيط والخاص كذا في شرح السرقي **قوله** وفي الزيادات له ان يقبض الخ هذه الرواية هي الاصح كما في كتيبين بتفرقة التسمية بتفرقة الصفقة في الرهن بدليل انه لو رهن عبدا بالعت وهم كل نصف بخصمانية فانه لو يجوز ولو رهن عبدا من جليل بصفه من كل واحد منهما بدنه لوجب بخلاف حاله الاجتماع فعرفنا ان الصفقة بتفرقة في باب الرهن بتفرقة التسمية كذا في البرهان **قوله** ولو رهن عينا اي واحدة كما في مسكين **قوله** صح الرهن سواء كانا شريكين او لم يكونا شريكين فيه وكذا لك سواء كانا فيهما من جنس واحد او من جنسين مختلفين بان كان ديننا حقا وراهم ودين الآخر دناير كذا في النهاية شرح الهداية كذا في المعدن **قوله** ويكون جميع معين رهنا عند كل واحد منهما